

يعرف او بلحد فليعرف ويسمع البيعة للاكم في
 مميز بسمه وينقل لياخذ العين بشخص كيف
 ثم لتعينه الشهر ودون يقل احضر الى ماهناك ان سهل
 نسمع دعوى العين او قيمتها ان تلفت وفيمة نشترها
 نحة الوصف ان ادعى التلف وان يعل ابدي ما قد وصف
 فان اقام مدعيها بيته او حلف رد عليه شجته
 وهو من الجنس ان ادعى التلف مخلص وانقطعت ان حلف
 ومون الاحضار لان اثبتة يفرها والرد لا منفعتة
 ان كان في البلدة او للمدعي عليه والشاهد مارجعا
 من قبله لم يقض وليجد في قذوق وان قال له توقف
 ثم اقض فليقض ولن يعيدا وبعد في المال والعقودا
 امضى والاعقاب والطلاق ينفذ والرضاع والعناق
 وليس غرمه راجع بيدعي ومن صدق المثل لا في الرجعي

وما ادعاه حاضر من الادا وعلمه بفسق من قد شهد
 وان له قبل هذا اعترفا ومرة من قبل هذا حلفا
 لا حيث يدعي وكيله على من غاب او على الذي توكل
 ابرازي الغيبة والتوكيل وليقضه القاضي بلا كيف
 ان حضر للمال وان غاب فله شافه حيث الحكم منه نفذ
 الحاكم بموضع قد انفسر او ثبت استقلاله في بلد
 ونادى اسمي الخصمين رقم ونسبة وحلية ثم ختم
 ويشهد اثنين على التفصيل لامن اقرب بل على الجمهور
 يبطل وان قال انا الذي عننا به فان مشترك تبدينا
 او قال ليس اسمي ويحلف صر عنه وفي سمع شهادة كفي
 ان يذكر الشهر ودون التقديلا لشاهدي كتابة وقبله
 من فوق عدوى وولد كل شهد ولومن الكاتب نعيم فقد
 او خالف الكتاب او ما ومن اليه مكتوب وفي الغائب ان
 يعرف